وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر فكان لها من قسمة المال نصفه بذلك يقضي
الحاكم المتفكر وما جاورت في مال بعل سهما اذا مات عنها في الوراثة
يظهر ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم
نصف الجواب هذه امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقوهم
ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع
بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيصح لها نصف المال وفيها يقول الشاعر وما ذات
صهر على النايبات تزوجها اربعة فحازت من مال كل امرئ لبكا نصفه الزوجة
وما ظلمت احدا منهم نفرا ولا ركبت مقطوعة ومن ذلك صحيح كل المريض
اوصى فقال اعمابر ثني انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو
المريض لام وابن عمه فاخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه
وعماه عما المريض والحاصل ثلاث اخوة لام واما وثلاثة اعمام ولو قال
اعمابر ثني زوجتك وبنتك واختك وعمتاك وخالتاك فزوجتا
الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا
الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احديهما لاب واخرى
لام وخالتاه كذلك وادبعون زوجتا المريض فالحاصل اربع زوجات
وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد من هذا
مع التبحر في علم الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات
من الاقرار وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب يغني عن
كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا الشرح المبارك جعله
خالصا لوجهه الكريم وعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم واسأله النفع
به لي ولوالدي ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الى يوم الدين قال مؤلفه فرغت من
تاليفه سبع شهر شوال سنة اربعة وثمانين وتسع مايه وحسبنا الله
ونعم الوكيل وقد وافق الفراغ من كتابته عايد الغفير الخير
ذي العز والتقصير محمد ابن حسين الكوراني الواجي عفو
العزيز المنان في نصف ذي القعدة سنة سنة وعشرين
ومايه بعد الالف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
امين

C00043.JPG

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)